

## مذكرة بدفع

كل من :

بصفتهم : مدعين بالحق المدني

ضد

بصفته : متهم

مايكل سيجالس

في الدعوى رقم  
للسنة 2018 جنح مستأنف الدخيلة  
والمحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 6 مارس 2018

الوقائع

- أثر تقديم المجني عليهم شكاوهم للنيابة العامة، قامت بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم والتي قيدت برقم 6645 لسنة 2016 جنح الدخيلة لأنه :
- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاندر لم يتخذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لقيام تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء في المنشأة أو تقليل كميته الملوثات في نواتج الاحتراق التي ينبعث بسبب الغازات و الأبخرة.
  - لم يتخذ التدابير اللازمة و الاحتياطات الخاصة لتداول و إنتاج المواد الخطرة في صورتها السائلة أو الصلبة أو الغازية بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.
  - بصفته السابقة تسبب خطأ في إصابة المجني عليهم المبين أسماءهم بالأوراق و الموصوفة بالتقارير الطبية و التي كانت بإهماله و رعوته و عدم التزامه بالقوانين و اللوائح و نتج عن ذلك إصابة أكثر من ثلاث أشخاص.
- وتداولت الدعوى بالجلسات، و بجلسة 18/1/2018 قضت محكمة جنح الدخيلة بمعاينة المتهم حضوري توكيل، غرامة عشرون الف جنيا عن الاتهام الأول والثاني، غرامة مائتي جنيا عن الاتهام الثالث، وإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة. وحيث لم يلاقى الحكم قبولا لدى المتهم، فقد طعن بالاستئناف على الحكم برمته. وقد تحدد لنظر الاستئناف جلسة 27 فبراير 2018، وبتلك الجلسة قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة اليوم للمرافعة .

يتمسك دفاع المجني عليهم ( المدعون بالحق المدني) بأبداء كافة الدفاع والدفع التي تؤيد شكاوهم للنيابة العامة، التي قامت بوصفها نائبة عن المجتمع بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم.

في الدفاع الشكوية

## عدم جواز نظر الاستئناف بالنسبة للاتهام الثالث لعدم تجاوز الغرامة ثلاثمائة جنيها

تنص المادة 402 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم "

قضت محكمة جنح الدخيلة بمعاينة المتهم عما نسب اليه بالاتهام الثالث" بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند تسبب خطأ في إصابة المجنى عليهم المبين أسماءهم بالأوراق والموصوفة بالتقارير الطبية و التي كانت بإهماله و رعوته و عدم التزامه بالقوانين واللوائح و نتج عن ذلك إصابة اكثر من ثلاث أشخاص، بغرامة مائتي جنيها. وقد قضت محكمة النقض : " وحيث أن العبارات التي صاغ بها المشرع نص المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية، صريح في التفرقة بين منط حق المتهم في الاستئناف والذي جعله المشرع رهنا بمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذي علقه على ما تبديه من طلبات "

(الطعن رقم 2033 لسنة 33 ق جلسة 24 فبراير 1964)

فقد أفصحت محكمة النقض في حكمها المشار إليه أعلاه أن العبرة في جواز الاستئناف بمقدار العقوبة المحكوم بها على المتهم، وليس بالعقوبة المقررة في القانون للجريمة المسندة إليه. خاصة إذا طالعنا قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، نادرا ما نجد عقوبة غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية كعقوبة منفردة لفعل مجرم، بل تلازمت العقوبات في مواد الجرح بالحبس أو الغرامة، وقلة من مواد الجرح لا تتجاوز الغرامة المقررة كعقوبة لها لها ثلاثمائة جنية. فإذا كانت المادة 244 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكن قدرت المحكمة العقوبة بالغرامة فقط مائتي جنية، اذن لا يجوز للمتهم استئناف الحكم عن هذا الاتهام، لعدم تجاوزه المنصاب الذي حددته المادة 402 / 1 إجراءات جنائية بمبلغ ثلاثمائة جنية.

## في الموضوع

توافر أركان جريمة التسبب خطأ في إصابة وإيذاء المجنى عليهم عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة في حق المتهم

من الاتهامات التي وجهتها النيابة العامة إلى المتهم، وأدانتها محكمة الجرح عنها وأصدرت حكمها بمعاقبته، إحدى الجرائم غير العمدية المتمثلة في تسببه خطأ في إصابة وإيذاء المجنى عليهم عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة

صور الخطأ غير العمدي وفقا لنص المادة 244 من قانون العقوبات

تمثل صور الخطأ غير العمدي في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة

1- الإهمال وعدم الانتباه : ينصرف معنى الإهمال وعدم الانتباه لتضاربها في المعنى إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبى كترك أو امتناع يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر والذي لو اتخذها لما وقعت النتيجة.

2- الرعونة : يقصد بها سوء التقدير أو النقص في المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به وقد تتجسد الرعونة في واقعة مادية تنطوي على الخفة وسوء تصرف، وقد يتجسد في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة.

3- عدم الاحتياط : ويقصد به الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني يدل على عدم التبصر بالعواقب وهذا الخطأ الذي يدرك فيه الجاني طبيعة عمله وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة.

4- عدم مراعاة الأنظمة : الغرض من الأنظمة هو الحفاظ على الأمن والسلامة وعدم مراعاتها ومخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين و لوائح أو منشورا وعدم مراعاتها من قبل المواطنين قد يؤدي إلى ترتب نتائج.. فالشخص يسأل مسؤولية غير مقصودة على أساس عدم مراعاة الأنظمة فالنظام الداخلي لتسيير مصنع ما ينص على قواعد للمحافظة على الصحة فإذا لم يحتفظ العامل تلك القواعد وحدثت إصابات أو أضرار للغير فإنه يسأل عن جريمة غير مقصودة لعدم مراعاته للأنظمة واللوائح

### الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية

الخطأ غير العمدية هو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون وقد يقع الخطأ غير العمدية باعتباره الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية والقانون يلزم الكافة بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق التي يحميها القانون ويخصر هذا الالتزام في وجوب اجتناب الأفعال الخطرة أو مباشرتها مع اتخاذ ما ينبغي من أسباب التحوط والحذر عناصر الخطأ غير العمدية :

1-إنعدام القصد الجنائي : فالقصد الجنائي المطلوب في الجرائم العمدية يتطلب كما سبق انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه أما في الجرائم غير العمدية فإرادة الجاني تنصرف إلى إرادة الفعل دون النتيجة سواء كان الفعل سلبيا او إيجابيا ، ولا شروع في الجرائم غير العمدية كما لا يوجد اشتراك في الجرائم غير العمدية

2- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر : أن تكون الواقعة ناشئة عن إخلال بواجب يفرض على الفاعل قدرا من الحيطة والتدبير والحذر في الجريمة من الناحية الموضوعية يتمثل في سلوك ينطوي في ذاته على خطر المساس بأحد الحقوق أو المصالح التي يحرص القانون على حمايتها ، فذلك يوجب على الناس أن يتجنبوا هذا السلوك وإذا دعتهم ضرورات إلى إتيانها فإنه من واجبهم أن يتدبروا عواقبه وأن يتخذوا من التدابير ما يفيل لهم تحقيق نفعه ودفع عن الآخرين أذاه .

حيث يهيم الجنى عليهم وبخاصة أسر الأطفال منهم، إزالة ما قد يثيره دفاع المتهم من مزاعم لنفى هذا الاتهام عنه، والإفلات من العقاب عن فعله المأثم وما ترتب عليه من آثار ضارة بصحتهم وسلامتهم .  
التدليل على اقتراف المتهم أيا من صور الخطأ غير العمدية الواردة بنص المادة 244 من قانون العقوبات، الأمر الذي يتطلب توضيح الأتي:

أولا: خلفية عن المصنع الذي يترأس مجلس إدارته المتهم (-) موقعه - نشأته - موقع سكن الجنى عليهم من المصنع- إدارة المصنع دون ترخيص دائم - شكاية المصانع المجاورة له)  
ثانيا : تأثير تلوث الهواء من الأسمنت على الصحة  
ثالثا : تشديد المعايير البيئية القائمة لا يعنى عدم وقوع الضرر .

اولا-خلفية عن المصنع الذي يترأس مجلس إدارته المتهم في الدعوى الماثلة ( موقعه - نشأته - موقع سكن المجنى عليهم- ادارته بدون ترخيص دائم- شكاية المصانع المجاورة له)

يقع مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند- تيتان على ساحل البحر المتوسط في منطقة وادي القمر غرب الإسكندرية وإلى الشمال من المنطقة السكنية. ويبعد السور الجنوبي للمصنع عن المنطقة السكنية بحوالي 10 أمتار فقط هو عرض الشارع الفاصل بينهما. يتضرر السكان من انبعاثات مدخنة المصنع ومن الأتربة التي نتصاعد من عمليات التصنيع مثل الطحن والتعبئة والنقل وغيرها، خصوصا أن الرياح الشمالية الغربية السائدة تسبب في توجيه هذه الانبعاثات والأتربة على السكان المقيمين هناك. رغم وجود عدد آخر من المصانع في المنطقة، فموقع المصنع إلى الشمال من المساكن، وكونه الوحيد الذي تنبعث منه الغبار والأتربة إضافة إلى مخالفاته المستمرة، يسبب أشد الضرر على السكان. ويعاني السكان بالفعل منذ سنوات من تأثير تراب الأسمنت في الهواء والمتراكم على طعامهم وبضائعهم وأثاثهم على صحتهم وصحة أطفالهم، كما أن تحول المصنع إلى استخدام الفحم بدلا من الغاز الطبيعي زاد من هذا الخطر بشكل كبير.

يرجع تاريخ انشاء مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند إلى خمسينات القرن الماضي. كان المصنع مملوكا للدولة ومع تحول سياسات الدولة نحو خصخصة المشروعات تم بيع المصنع إلى شركة بلوسيركل الإنجليزية في بداية الألفية. قامت الشركة ببناء فرن جديد (الفرن الخامس)، أصبح بعد هدم الأفران الأربعة التي كانت قائمة قبل البيع، هو الفرن الوحيد القائم. بعد سلسلة من الدمج والبيع، آلت ملكية المصنع إلى مجموعة تيتان، وهي مجموعة دولية لإنتاج الأسمنت مقرها اليونان. تبلغ طاقة مصنع الإسكندرية الإنتاجية حوالي 2 مليون طن من الأسمنت سنويا.<sup>1</sup>

يؤكد المجنى عليهم أن منطقة وادي القمر ليست عشوائية. وأنهم موجودون فيها قبل المصنع، ولديهم خرائط صادرة من هيئة المساحة المصرية يعود تاريخها إلى عام 1944. توضح أن المنطقة منطقة محددة ومقسمة من قبل الجهات الإدارية المعنية، كما يمتلك عدد من الأهالي عقودا وأوراق ملكية لمنازلهم ومحالهم تعود لسنوات قبل انشاء المصنع. تم بناء هذا الفرن الخامس في أقصى الطرف الجنوبي لأرض المصنع والملاصقة للسكان بينما كانت الافران القديمة في الجزء البعيد نسبيا عنهم، وهو ما قضى على أي مساحة أو منطقة ملطفة بين المدخنة وبين الكتل السكنية، وأصبحت الانبعاثات تنهم مباشرة على رؤوس السكان.

ويتضرر الأهالي من التلوث الشديد الذي يسببه المصنع ويحتجون ويشتكون منذ سنوات طويلة من تجر المصنع ومن التلوث الذي يبثه في هواءهم وطعامهم. وهذه ليست المرة الأولى التي يلجئون فيها لساحات المحاكم بحثا عن العدالة والاتصاف لحقهم في الحياة وفي الصحة لهم ولأطفالهم.

-من اهم القضايا التي رفعها الأهالي في سياق شكاوهم من المصنع، الدعوى رقم 11632 لسنة 64، محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية مطالبين فيها بإغلاق المصنع لأنه يدار دون ترخيص. وقد أكد تقرير مفوضي الدولة في القضية بالفعل أن المصنع لم يحصل على التقرير القانوني ويوصي بإصدار حكم بإغلاق الشركة لأنها تدار بدون ترخيص وأن " أن الترخيص المؤقت الذي صدر للمصنع في 5 من فبراير 2001 لحين تنفيذ الاشتراطات المطلوبة قانونياً، تولى تجديده بمعرفة جهة الإدارة إلى ما يزيد على 15 سنة!! في مسلك يحول الترخيص المؤقت إلى دائم " ويفرغ الترخيص من مضمونه وتصبح الاشتراطات المطلوبة قانوناً التي يجب على الشركة تنفيذها للحصول على الترخيص هي والعدم سواء".<sup>2</sup> ورغم ذلك مازالت القضية يتم تأجيلها واحالتها بين المحاكم المختلفة دون صدور حكم نهائي حتى الآن.

- ولم يكن الأهالي فقط المتضررين من الأتربة والغازات التي يبثها المصنع، فقد تضررت أيضا شركة المكس للملاحة والمجاورة للمصنع من تأثير الأسمنت على إنتاجها من الملح. وشركة المكس للملاحة أكبر شركة في الشرق الأوسط لإنتاج الملح، وتأسست في القرن التاسع

عشر وتقوم باستخراج الملح من ماء البحر بالتبخير والتجفيف في أحواض واسعة مكشوفة. تقع أجزاء كبيرة من أحواض الملح ومن تجهيزات الشركة إلى الغرب من المصنع، الأمر الذي يجعلها في مرمى الغازات الخارجة من المدخنة الرئيسية للمصنع، مما يؤدي إلى ترسب غبار الأسمنت على الملح المكشوف. وقد رفعت شركة الملح دعوى قضائية ضد شركة الأسمنت لهذا السبب، ويوضح تقرير الخبير في الدعوى رقم 238 لسنة 2010 مستعجل - محكمة الإسكندرية للأمر المستعجلة، أنه بحساب متوسط معدل انبعاث الأتربة من مدخنة القرن، (والتي كانت في حدود المسموح به قانوناً بالمناسبة)، وبعد حساب ما يحتجز بالفلاتر، فإن متوسط الأتربة التي تخرج من المدخنة تصل إلى حوالي 70 كيلوجراماً في الساعة أو حوالي 1700 كيلو جرام في اليوم، تؤثر على الملح في الأحواض والمخازن المعرضة لغازات المدخنة وأن الملح مكسو بالفعل بقشرة إسمنتية رمادية يسهل تمييزها خصوصاً مع مقارنتها باللون الأبيض الناصع للملح في الأحواض الأخرى البعيدة.<sup>3</sup>

### ثانياً: تأثير تلوث الهواء من الأسمنت على الصحة

حسب منظمة الصحة العالمية فإن الوفيات الناتجة عن تلوث الهواء في المدن تبلغ حوالي 3.7 مليون شخص سنوياً، حوالي 88 % من هذه الوفيات في الدول النامية مثل مصر. وتوضح المنظمة أنه كما أن عبء التلوث يصيب الدول الأفقر بشكل أكبر من الدول الأغنى، فإن عبء التلوث في كل بلد يعاني منه بشكل أكبر السكان ذوي الدخل المحدودة والموارد الضعيفة الذين يسكنون ويقومون في المناطق المجاورة للمصانع ولحطات توليد الكهرباء والطرق السريعة،<sup>4</sup>

وحسب منظمة الصحة العالمية فإن الجسيمات الصلبة الدقيقة أخطر ملوثات الهواء، وانه كلما صغر حجمها زاد خطرها، (عادة يتم قياس نوعين منها لقياس تلوث الهواء ، أقل من 10 ميكرون، وأقل من 2.5 ميكرون).<sup>5</sup> ومن المعروف أن انبعاثات الجسيمات الصلبة أخطر انبعاثات مصانع الأسمنت خصوصاً التي تستخدم والفحم.<sup>6</sup>

تخترق الجسيمات الصلبة الدقيقة أنسجة الجهاز التنفسي وتسبب التهاب في الأنسجة وعمليات أكسدة في الخلايا تنتهي بتدمير الأنسجة. كما تستطيع الجسيمات الصغيرة أيضاً العبور من الغشاء الانفي الى المخ مباشرة.<sup>7</sup> يشبه التأثير الفسيولوجي والباثولوجي لهذه الجسيمات تأثير السجائر بما تسببه من التهاب وضيق في الشرايين الصغيرة وتغيرات في تجلط الدم ( أمثلة الأبحاث<sup>8</sup>،<sup>9</sup>،<sup>10</sup>،<sup>11</sup> ) ، وتؤدي هذه التغيرات الى ارتفاع ضغط الدم وزيادة معدلات الازمات القلبية والسكتة الدماغية وهي الأسباب الرئيسية للوفاة، كما تؤثر على كافة الأعضاء خصوصاً الرئتين والقلب والمخ والمشيمة.<sup>12</sup>،<sup>13</sup>،<sup>14</sup>،<sup>15</sup> .

3 استشاري جميل ميخائيل بطرس، خبير هندسة بيئية، التقرير الفني، الدعوى رقم 238 لسنة 2010 مستعجل - محكمة الإسكندرية للأمر المستعجلة - دائرة 2 المرفوعة من شركة المكس للملاحات ضد شركة الإسكندرية للأسمنت.

4 <http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2016/air-pollution-rising/en>

5 <http://www.who.int/sustainable-development/cities/health-risks/air-pollution/en>

6 <http://www.psr.org/environment-and-health/environmental-health-policy-institute/particulate-matter.html>

7 <http://www.psr.org/environment-and-health/environmental-health-policy-institute/particulate-matter.html>

8 Kunzil N, Jerrett M, Garcia-Esteban, R, et al. Ambient Air Pollution and the Progression of Atherosclerosis in Adults.8

PloS ONE, 2010; 2010; 5 (2): e9096 DOI: 10.1371/journal.pone.0009096

9 Jacobs L, Emmerechts J, Mathieu C, Hoylaerts MF, Fierens F, Hoet PH, Nemery B, Nawrot TS. Air pollution related

prothrombotic changes in persons with diabetes. Environ Health Perspect. 2010 Feb;118(2):191-6

10 American College of Cardiology (2008, August 14). Air Pollution Damages More Than Lungs: Heart And Blood

Vessels Suffer Too

11 Rich D, Kipen H, Huang W, Wang G, Wang Y, Zhu P, et al. Association Between Changes in Air Pollution Levels

During the Beijing Olympics and Biomarkers of Inflammation and Thrombosis in Healthy Young Adults JAMA.

2012;307(19):2068-2078. doi:10.1001/jama.2012.3488

12 Pope CA III, Muhlestein JB, May HT et al. Ischemic Heart Disease Events Triggered by Short-term Exposure to

Fine Particulate Air Pollution. Circulation 2006, 114:2443-2448

13 Dockery DW, Stone PH. Cardiovascular Risks from Fine Particulate Air Pollution. NEJM 2007; 356:511-513

14 Wellenius G, Burger M, Coull B, Schwartz J, et al. Ambient Air Pollution and the Risk of Acute Ischemic Stroke.14

Arch Intern Med. 2012;172(3):229-234. doi: 10.1001/archinternmed.2011.732

15 Lepeule J, Laden F, Dockery D, Schwartz J. Chronic Exposure to Fine Particles and Mortality: An Extended

Follow-Up of the Harvard Six Cities Study from 1974 to 2009. Environ Health Perspect. 2012 Mar 28. [Epub ahead of

ومن المعروف أن تلوث الهواء بالجسيمات الصلبة يفاقم أمراض الرئة لدى المصابين بها<sup>16</sup>،<sup>17</sup> وأيضا يمنع نمو الرئتين في الأطفال،<sup>18</sup> وقد يسبب تشوهات في المشيمة،<sup>19</sup> وتسمم الحمل وارتفاع الضغط عند الأمهات، والولادة المبكرة وصغر حجم الرأس<sup>20</sup>،<sup>21</sup>، إضافة إلى نسبة أعلى من العيوب الخلقية خصوصا في القلب والجهاز العصبي للواليد.<sup>22</sup> ولعل أخطر تأثير الجسيمات الصلبة هو في تسببها في التحولات الجينية للأجنة، فالنساء الحوامل المعرضات لمعدلات عالية من تلوث الهواء قد ينجبن أطفال لديهم تشوهات كروموسومية تنتقل للأجيال التالية.<sup>23</sup>،<sup>24</sup>،<sup>25</sup> تؤثر الجسيمات الصلبة أيضا على المخ، وتؤدي إلى التهابات وعمليات أكسدة في الخلايا العصبية وزيادة في إفرازات البروتينات التي تساعد على ظهور الزهايمر<sup>26</sup>،<sup>27</sup> ويؤدي إلى ارتفاع معدلات السكتة الدماغية التصلب المتعدد الشلل الرعاش وطائفة من أمراض اضمحلال العصبي.<sup>28</sup> ويؤثر التعرض الكبير للتلوث على معدلات الذكاء للأطفال وعلى النشاط الحركي والتركيز والسلوك.<sup>29</sup>،<sup>30</sup>

### ثالثا- تشديد المعايير البيئية لا يعني عدم وقوع الضرر:

ليس صحيحا ان تقنيات تقليل التلوث والمعايير البيئية المتشددة تمنع الضرر على السكان خصوصا المقيمين على هذه المسافة القريبة من المصنع أولا: لقد أثبتت الدراسات المتعددة، التي أجريت في البلاد الغربية أن الضرر قائم رغم وجود تقنيات مكافحة التلوث الحديثة ورغم المعايير البيئية الأكثر تشددا ورغم وجود رقابة بيئية أفضل. على سبيل المثال، أثبتت إحدى هذه الدراسات أن التلوث الهواء بالجسيمات الدقيقة،

print]

Andersen Z, Hvidberg M, Jensen S, et al. Chronic Obstructive Pulmonary Disease and Long-Term Exposure to .16  
Traf?c-Related Air Pollution: A Cohort Study. Am. J. Respir. Crit. Care Med. 2010, doi:10.1164/rccm.201006-0937OC.

Published ahead of print on September 24, 2010

Faustini A, Stafoggia M, Berti G, Bisanti L, Chiusolo M, Cernigliaro A, Mallone S, Primerano R, Scarnato C,17  
Simonato L, Vigotti MA, Forastiere F; The relationship between ambient particulate matter and respiratory mortality: a  
multi-city study in Italy. Eur Respir J. 2011 Jan 13. [Epub ahead of print]

Gauderman WJ, Gilliland GF, Vora H, et al. The effect of air pollution on lung development from 10 to 18 years of18  
age. NEJM 2004;351:1057-67

Veras MM, Damaceno-Rodregues N, Caldini E, Ribeiro A, et al. Particulate Urban Air Pollution Affects the19

.Functional Morphology of Mouse Placenta. Biology of Reproduction Sept. 1, 2008 vol. 79 no. 3 578-584

Hansen C, Barnett A, Prichard G. The Effect of Ambient Air Pollution during Early Pregnancy on Fetal Ultrasound .20  
Measurements during Mid-Pregnancy. Environ Health Persp Vol. 116, Number 3, March 2008

Wu J, Ren C, Del?no RJ, Chung J, Wilhelm M, Ritz B 2009. Association between Local Traf?c-Generated Air21  
Pollution and Preeclampsia and Preterm Delivery in the South Coast Air Basin of California. Environ Health Perspect  
117:1773-1779. doi:10.1289/ehp.0800334

Vrijheid M, Martinez D, Manzanares S, Dadvand P, Schembari A, Rankin J, Nieuwenhuijsen M. Ambient Air22  
Pollution and Risk of Congenital Anomalies: A Systematic Review and Meta-Analysis. Environ Health Perspect. 2010  
Dec 3. [Epub ahead of print]

Baccarelli A. Breathe deeply into your genes: genetic variants and air pollution effects. Am J Respir Crit Care23  
Med. 2009 Mar 15;179(6):431-2

Baccarelli A, Wright RO, Bollati V, Tarantini L, Litonjua AA, Suh HH, Zanobetti A, Sparrow D, Vokonas PS,24  
Schwartz J. Rapid DNA methylation changes after exposure to traf?c particles. Am J Respir Crit Care Med. 2009 Apr  
.1;179(7):523-4

Møller P, Folkmann JK, Danielsen PH, Jantzen K, Loft S. Oxidative Stress Generated Damage to DNA by25  
Gastrointestinal Exposure to Insoluble Particles. Curr Mol Med. 2012 Jan 27. [Epub ahead of print]

Oberdörster G, Sharp Z, Atudorei V, Elder A, Gelein R, Kreyling W, and Cox C. Translocation of Inhaled Ultra?ne26  
Particles to the Brain. Inhalation Toxicology 2004, Vol. 16, No. 6-7, Pages 437-445

Peters, A. et al. (2006) Translocation and potential neurological effects of fine and ultrafine particles a critical27  
update. Part. Fibre Toxicol. 3, 13

Weuve J, Puett R, Schwartz J, Yanosky J, Laden F, Grodstein F. Exposure to Particulate Air Pollution and .28  
Cognitive Decline in Older Women Arch Intern Med. 2012;172(3):219-227. doi:10.1001/archinternmed.2011.683

Calderon-Garciduenas, L. et al. (2003) DNA damage in nasal and brain tissues of canines exposed to air pollutants is29  
associated with evidence of chronic brain inflammation and neurodegeneration. Toxicol. Pathol. 31, 524-538

Mateen F, Brook R. Air Pollution as an Emerging Global Risk Factor for Stroke JAMA j2011;305(12):1240-30  
1241.doi:10.1001/jama.2011.352

يؤدي إلى وفاة حوالي 24 ألف شخص سنوياً، وإصابة 19 ألف شخص بالتهاب مزمن في الشعب الهوائية، وحوالي 30 مليون إصابة بالتهاب حاد في الجهاز التنفسي، وخسارة حوالي 4 مليون يوم عمل. وأن تكلفة هذا العبء المرضي حوالي 15- 42 بليون يورو سنوياً.<sup>31</sup> وقدرت دراسة أولية لوزارة البيئة في مصر، أن تكلفة هذا العبء المرضي من التلوث نتيجة استخدام الفحم في صناعة الأسمنت يصل لأكثر من 3.5 مليار دولار سنوياً.<sup>32</sup>

ثانياً: أيضاً فإن مصنع تيتان شديد القرب من المساكن، وقد أكدت دراسات متعددة أن السكان المقيمين بالقرب من مصانع الأسمنت أكثر عرضة لخطر المرض. على سبيل المثال أثبتت دراسة أجريت على بلدين في شمال إيطاليا تقعان في منطقة صناعية مزدحمة بالسكان، وقد ضمنت الدراسة كامل سكان البلدين واستمرت لمدة 3 سنوات، أن هناك آثار صحية سيئة على السكان المقيمين بالقرب من مصنع للأسمنت، تتمثل في ارتفاع الحالات المرضية حادة التي تصيب الجهاز التنفسي والقلب والاعوية الدموية. أثبتت الدراسة أن من بين عدة مصانع في المنطقة فإن مصنع الاسمنت هو المسئول الأول عن عبء التلوث نظراً لطبيعة التوزيع المكاني في المنطقة.<sup>33</sup> وهو ما يشبه الوضع في وادي القمر

وهناك دراسات أخرى مطابقة في النتائج منها دراسة جامعة بورتوريكو للعلوم الطبية ونشرت بواسطة الجمعية الأمريكية للصحة العامة على منطقة يونس،<sup>34</sup> ودراسة أخرى على السكان المقيمين بالقرب من مصنع أسمنت في منطقة بكشمير في الهند،<sup>35</sup> ودراسة غيرها في نيجيريا على السكان المقيمين بجوار مصنع ابويكوراوا.<sup>36</sup>

#### رابعا: سجل المصنع في المخالفات

سجل ضد المصنع عدد من المخالفات لتجاوز الحدود المعايير البيئية داخل وخارج المصنع. وجدير بالذكر أيضاً أن نظام المراقبة البيئية في مصر يقيس الانبعاثات المرتبطة بالمدخنة، أما الغبار الذي ينبعث من أي مراحل أخرى فلا يتم تسجيل دوري لها، ولا تكتشف إلا في أثناء التفتيش على الموقع وبشكي الأهالي من أن التفتيش لا يتم بانتظام وإنما يتم بعد تقديم شكاوى إلى الأجهزة المعنية. وقد تقدم الأهالي بالعديد من الشكاوى ضد المصنع بسبب موجات الغازات والأتربة الشديدة التي تخرج من المدخنة، وللأسف لم يتم التحقيق فيها جميعاً من قبل جهاز البيئة. وذكر موظف البيئة للمحام المجنى عليهم ان ليس لديه قدرة على ارسال موظف للمصنع للتحقيق في كل الشكاوى التي يتقدم بها الأهالي، فضلاً عن ان التفتيش يتم بعد عدة أيام من تقديم الشكاوى ولهذا قد لا يثبت المخالفة التي تم الإبلاغ عنها

هناك تناقض كبير بين السجلات التي يقدمها المصنع من ناحية الالتزام، والأدلة الواقعية لدى الأهالي. فبينما يقدم المصنع سجلاً ناصحاً للأداء، يشهد الأهالي ويوثقون فيديوهات وصوراً لغازات وأتربة تنبعث بكميات ضخمة من المصنع. ومقدم للمحكمة صور وفلاشه كمبيوتر

31 <http://www.env-health.org/resources/projects/unpaid-health-bill>

32 د. سمير موافى مستشار وزارة الدولة لشئون البيئة، الآثار البيئية والصحية لاستخدام الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة في مصر، مارس 2014.

33 Health effects for the population living near a cement plant:

An epidemiological assessment published in Environment international

<http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0160412011002856>

34 Respiratory Health Effects on Residents Living Near a Cement Plant in Puerto Rico

<https://apha.confex.com/apha/135am/webprogram/Paper166523.html>

35 Health risks for population living in the neighborhood

of a cement factory, Published in African Journal of Environmental Science and

Technology. African Journal of Environmental Science and Technology, Technology Vol. 7(12), pp. 1044-

1052, December . 2013 <http://www.academicjournals.org/AJEST>

36 ,Environmental Pollution and Health Risks of Residents Living Near Ewekoro Cement Factory, Ewekoro

Nigeria. International Journal of Environmental, Chemical, Ecological, Geological and Geophysical

Engineering Vol:9, No:2, 2015

عدد كبير من الصور والفيديوهات التي تسجل بعض هذه الحوادث التي تستمر ساعات أحيانا، وقد تتكرر على فترات متقاربة، والتي تكذب أي قياسات للأجهزة وأرقام في الدفاتر بمزاي العين التي لا تكذب.

خامسا: الاشتراطات التي فرضها القانون ليست كافية بمفردها لحماية البيئة

من الثابت أن جودة المعايير التي يفرضها القانون، رغم أهميتها، ليست كافية بمفردها لحماية البيئة. فهناك ضرورة ان تتوفر منظومة متكاملة من التشريع والتنفيذ والرقابة والمسئولية الاجتماعية لدى الشركات، وهو ما لا يتوافر بالفعل حاليا. فقيما يتعلق بسلطات التنفيذ والمراقبة، لدينا نقص شديد في الكفاءات والكوادر البيئية المطلوبة في التقييم والتفتيش والمراقبة، وأيضا لدينا فقر شديد في الميزانيات المخصصة للبيئة، وفوق ذلك لدينا تهاون وضعف في تطبيق القوانين وانفاذها، والتزام بيئي ضعيف من قبل المصانع.

نحن جميعا نعيش بأنفسنا عواقب ضعف منظومة حماية البيئة منعكسا في حمل عالي من التلوث يطول الماء والهواء والتربة والغذاء، ومتجسدا في أمراض صدر مزمنة وفشل كلوي وأمراض سرطانية ترتفع معدلاتها باستمرار. طبقا لتقرير منظمة الصحة العالمية تعتبر مصر ضمن الدول ذات حمل تلوث كبير للهواء. حيث يصل تركيز الجسيمات الدقيقة 10 ميكرون إلى أكثر من سبعة أضعاف الحد المقبول (حوالي 150 ميكرون/ متر مكعب) كذلك يصل تركيز الجسيمات 2.5 ميكرون إلى ما يعادل عشر أضعاف المقبول (حوالي 100 ميكرون/ متر مكعب).<sup>37</sup> وتحتل مصر، حتى بالنسبة للدول متوسطة الدخل المماثلة، مرتبة متأخرة في تلوث البيئة وهي الأسوأ في كل الدول العربية.<sup>38</sup> فكيف يمكن في ظل هذا الاطمئنان إلى أن المعايير البيئية تحمي السكان المجاورون من التلوث

من جماع ما تقدم يستبين لعدالة المحكمة أن المتهم لم يبذل عناية الرجل الحريص، وأنه بحكم منصبه في عمله عليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، حتى لا تنسب الأبخرة أو الغبار او... الصادرة عن تشغيل الشركة الذي يتراأس مجلس إدارته، في إصابة أو إيذاء أي شخص نتيجة تلوث الهواء سواء داخل بيئة العمل، او خارجها كالمناطق المجاورة.

- هذه الاحتياطات قد تفوق الاشتراطات التي قررها قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994. الالتزام بالمعايير التي قررها قانون البيئة قد لا يضع المسؤولين عن إدارة المصانع والشركات تحت طائلة التجريم بموجب نصوص قانون البيئة، لكنه لا يحول دون وقوعهم تحت طائلة المادة 244 عقوبات، التي تتطلب لعدم الوقوع في احد صور الخطأ الواردة بها بذل عناية الرجل الحريص، وهو ما يتطلب أخذ الاحتياطات التي قد تفوق ما قرره قانون البيئة. خاصة ان اشتراطات قانون البيئة تتوافق مع منشأة كائنة في مكان غير سكني، حرصا على صحة المواطنين، ما بالننا بمصنع شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند الكائنة بمنطقة سكنية. رغم ذلك تخضع لأحكام قانون البيئة الذي يضع معايير تتوافق مع مصانع كائنة بأماكن غير سكنية.

وقد ذكر تقرير الخبراء في الدعوى رقم 238 لسنة 2010 المرفوعة من شركة المكس للملاحة ضد الشركة التي يتراأس مجلس إدارتها المتهم أن : صناعة لاسمنت بطبيعتها يجب الا تكون في الاماكن السكنية بسبب ما ينتج عنها من اتربة وغبار

ر

- إذا كان اتباع الاشتراطات الضعيفة التي قررها قانون البيئة لا يمنع من الوقوع تحت طائلة المادة 244 عقوبات، مبالنا وقد وجهت النيابة العامة ايضا إلى المتهم خرقة هذه الاشتراطات الواردة بقواعد قانون البيئة، لأنه لم يتخذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لقيام تسرب أو

[http://www.who.int/gho/phe/outdoor air pollution/exposure/e](http://www.who.int/gho/phe/outdoor_air_pollution/exposure/e) 37



انبعاث ملوثات الهواء في المنشأة أو تقليل كميته الملوثات في نواتج الاحتراق التي ينبعث بسبب الغازات و الأبخرة. كذلك لم يتخذ التدابير اللازمة و الاحتياطات الخاصة لتداول و إنتاج المواد الخطرة في صورتها السائلة أو الصلبة أو الغازية بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة. إلا يؤكد ذلك وقوعه تحت طائلة المادة 244 من قانون العقوبات.

- تمسك دفاع المتهم بعدم جواز عقابه عن فعل واحد مرتين، وذلك لسبق معاقبته و سبق إدانته في الدعوى 33941 لسنة 2015 جنح الدخيلة لمخالفته أحكام المادة 43 من قانون البيئة وذلك لزيادة نسبة الأتربة المستنشقة داخل بيئة العمل، لا يحول دون توجيه اتهامات أخرى لخرق قانون البيئة في الدعوى الماثلة، فقد تغافل المتهم عن أن مواد الاتهام الموجه اليه 1، 22، 33، 34، 35، 43، 101 من قانون البيئة، ولم تقتصر على نص المادة 43 من قانون البيئة فقط، ولم تقتصر على الواقعة المعاقب عليها في اللجنة 33941 لسنة 2015 جنح الدخيلة. خاصة مع إمكانية تكرار هذه المخالفة لقانون البيئة، أي ارتكاب ذات الفعل مرات أخرى في أزمة أخرى.

- تمسك دفاع المتهم بأن احدي السيدات وتدعى نحة محمد سليمان من الشاكيبين للنيابة العامة سبق رفض دعواها بالتعويض، لا محل له لدحض مسؤولية الشركة التي يترأس مجلس إدارتها المتهم ، خاصة ان تقرير الطب الشرعي ذكر ان الأتربة والغبار الناتج عن مصنع الأسمت احد الأسباب التي تسبب المرض المصابة به هذه السيدة، وعدالة المحكمة أعلم منا بأن تقارير الطب الشرعي تضع الاحتمالات ولا تجزم في مسألة فنية تتعلق بتحديد السبب في المرض التنفسي. كما تغافل دفاع المتهم عن تعدد المجنى عليهم، وان من بينهم أطفال، وليس فقط السيدة التي أشار إليها.

- التقارير الطبية الصادرة من مستشفى حكومي بناء على قرار النيابة العامة، اثر شكوى المجنى عليهم، دليل في قاطع على إصابة المجنى عليهم، نتيجة تلوث الهواء الناتج عن الشركة التي يترأسها المتهم.

لذلك

يلتمس المجنى عليهم من عدالة المحكمة

- رفض الاستئناف شكلا بالنسبة للاتهام الثالث

- تأييد الحكم المستأنف